

البَابُ الثَّانِي

نظرة الإسلام للزيجات المستحدثة

ويأتي في سبعة فصول:

الفصل الأول: الزواج العرفي

الفصل الثاني: زواج الميسار

الفصل الثالث: الزواج بنية الطلاق

الفصل الرابع: الزواج المؤقت بحصول الإنجاب

الفصل الخامس: زواج الأصدقاء

الفصل السادس: زواج المصلحة

الفصل السابع: زواج المسفار

obeikandi.com



الزواج العرفي

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد: في تعريف الزواج العرفي وصوره

المبحث الأول: أسباب الزواج العرفي ودوافعه

المبحث الثاني: حكم الزواج العرفي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول بتحريم الزواج العرفي

المطلب الثاني: القول بصحة هذا الزواج

المبحث الثالث: آثار الزواج العرفي

obeikandi.com

تمهيد

تعريف الزواج العرفي وصوره

مصطلح الزواج العرفي مكون من كلمتين:

١- الزواج

٢- العرفي

أما الزواج فقد سبق بيان معناه في اللغة وتعريفه في الاصطلاح^(١).

والعرفي نسبة إلى العرف.

معنى العرف في اللغة: (٢)

العرف والمعروف: ضد المنكر، والعرف والمعروف: هو ما تعارف عليه الناس وشاع

بينهم.

وأمر بالعرف: أي بالمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، وفي التنزيل ﴿حُذِّ الْعَفْوَ

وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

والعرف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

العرف في الاصطلاح:

عرف الفقهاء العرف بعدة تعريفات منها:

(١) يراجع التمهيد بالفصل الأول من الباب الأول.

(٢) لسان العرب - مادة «عرف» مختار الصحاح.

١- ما اعتاده الناس من معاملات، واستقرت عليه أمورهم.

٢- ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

٣- هو الأمر الذي عرفته النفوس واطمأنت إليه، وتحقق في قراراتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم.

وإذا كان العقلاء لا يتعارفون إلا على الخير المحض والحق المطلق، فإن الشرع الحكيم قد اعتبر تعارفهم على شيء ما وتواطؤهم عليه، نهجا مقبولا وسلوكا مرضيا، ضرورة أنهم لا يجتمعوا على ضلالة لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١).

أما القبيح من الأقوال والأفعال فإن النفوس المهذبة تأبه، والطباع السليمة ترفضه، فإن تعارف عليه بعض الناس كإتباع الهوى أو تحلل من نقاء الفطرة وتعاليم الشرع، فلا عبرة بتعارفهم، حيث إن طباعهم معكوسة وفطرتهم منكوسة، وقلوبهم سقيمة، ونفوسهم وضيعة.

من هنا نخلص إلى أن تسمية هذا النوع من الزواج «بالزواج العرفي» خطأ فاحش، وظلم بين للأعراف والعقلاء، فالحق أن يتسمى بغير هذا فيكون اسمه «الزواج السري» لأنه يتكون في الظلام، ويشأ في الخلوة، ويتم بعيداً عن النور^(٢).

أما بالنسبة لتعريف «الزواج العرفي» فقد عرفه العلماء بتعريفات مختلفة، لعل أرجحها وأقربها إلى الصواب هو: عقد نكاح يتم بين رجل وامرأة، مستكملاً أركانه وشروطه، منتفياً عنه جميع موانع الصحة، إلا أنه لم يوثق في مستندات رسمية^(٣).

صور الزواج العرفي:

السمة البارزة للزواج العرفي أنه غير موثق في ورقة رسمية، ولذلك فقد خلط كثير من الباحثين بين بعض صور الزواج المختلفة التي تحدث في بعض المجتمعات وبين الزواج

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن - باب السواد العظم - ح (٣٩٥٠).

(٢) الزواج العرفي حلال - للدكتور عطية مصطفى محمد حسن - مكتبة

(٣) قريب من هذا التعريف: تعريف الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع - فتاوى في مجلة الدعوة - العدد ١٨٤٣

- ١١ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ ص ٥٦.

العرفي الحقيقي، وفيما يلي نذكر أهم هذه الصور لنصل إلى حقيقة الزواج العرفي.

الصورة الأولى:

أن يتم عقد الزواج بإيجاب وقبول بين طرفين: رجل وامرأة، بدون ولي ولا شهود، ويتم بسرية تامة بينهما، بعيداً عن الأسرة والمجتمع، وقد يثبت في ورقة عرفية، وقد لا يثبت.

الصورة الثانية:

أن يتم عقد الزواج بإيجاب وقبول بين الطرفين، مع حضور شاهدين مستأجرين أو صديقين، ويتم العقد بسرية تامة، بدون علم الولي أو الأسرة، قد يكتب وقد لا يكتب.

وإذا نظرنا إلى هاتين الصورتين للزواج نجد أن العقد فيهما فاقد لأركانه وشروطه أو بعضها، من ولي وشهود وإشهاد، ومن ثم يكون الزواج في هاتين الصورتين باطلاً، ولا يكون عرفياً، طبقاً لتعريفنا للزواج العرفي السابق بيانه، ولكنه يشبه الزواج العرفي في كونه غير موثق رسمياً، إلا أنه يختلف عنه بعدم استيفاء الأركان والشروط.

الصورة الثالثة:

أن يجري عقد الزواج بإيجاب من ولي المرأة أو من يقوم مقامه، وبقبول من الزوج أو من يقوم مقامه، وبالرضى التام بينهما، مع حضور الشهود، وقد يتم هذا العقد شفهاً، ولا يكتب في أي ورقة، وقد يكتب في ورقة عادية (عرفية) ولا يسجل في وثيقة رسمية لدى الجهة الشرعية المختصة.

فهذه صورة حقيقة للزواج العرفي.



المبحث الأول

أسباب الزواج العرفي ودوافعه

انتشر الزواج العرفي بجميع صوره في السنوات الأخيرة في كثير من البلدان الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها: (١)

أولاً: الفروق الاجتماعية:

فقد يكون الرجل ذو مركز اجتماعي مرموق أو من أسرة عريقة، ويرغب في الزواج من خادمتة أو موظفة لديه في العمل، أو امرأة من أسرة مغمورة، ويعلم أن هذا الزواج سيكون له أثر سيء على مركزه الاجتماعي، فيلجأ إلى الزواج العرفي.

ثانياً: الرغبة في التعدد:

بعض الرجال يرغب في التعدد - وهو أمر مباح شرعاً عند الحاجة - إلا أن التعدد غير مرغوب فيه في بعض المجتمعات، بل إن بعض الأنظمة والقوانين في بعض الدول تمنع التعدد، وبعض الأنظمة تلزم إبلاغ الزوجة الأولى بالزواج الثاني، وتعطيها الحق في طلب الطلاق في هذه الحالة.

وهذا الرجل يرغب في التعدد، وفي الوقت نفسه يريد الحفاظ على أسرته، ولكي لا يقع في مشكلات أسرية أو عقوبة نظامية فيلجأ إلى الزواج العرفي.

(١) يراجع في ذلك: الزواج العرفي لعبد رب النبي الجارصي - ط دار الروضة للنشر بالقاهرة - ص ٥٤ وما بعدها، الزواج العرفي لحامد الشريف - ٩٥٥ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد ٣٦ - الزواج العرفي امامر منصور عبد الرزاق - دار اليقين للنشر والتوزيع - ص ٩٩ .

ثالثاً: عضل الولي:

أن الولي شرط في صحة عقد النكاح، فأحياناً يتقدم شاب لفتاة فيرفضه الولي، وهو ما يعرف شرعاً بعضل الولي، سواء كانت أسباب الرفض مقبولة أم لا. وتكون النتيجة أن يتفق الفتى والفتاة على الزواج في سرية تامة بعيداً عن أعين الولي.

رابعاً: أعباء الزواج:

أعباء الزواج من مهر وهدايا وولائم وإعداد منزل الزوجية، أصبح فيها الكثير من العنت والإرهاق لا يقوى عليها كثير من الشباب. وقد أصبحت المغالاة في المهور في بعض المناطق أو بين بعض القبائل والعائلات أمراً شائعاً يباهى به الناس، ويزدرون من يدعوا إلى التخفيف ويرغب في التيسير، وقد لا يستطيع الرجل تحمل المهر، وقد ترضى المرأة ووليها بالقليل، فلا يسجلان العقد رسمياً لاتقاء حديث الناس.

خامساً: التحايل على الأنظمة والقوانين:

يلجأ البعض إلى الزواج العرفي وعدم توثيق العقد هرباً من القوانين والأنظمة المتصلة بالتجنيد أو للحصول على المعاشات وأنظمة الأحوال الشخصية وذلك على النحو التالي:

١- نظام المعاشات:

نظم وقوانين التأمينات والمعاشات في كثير من الدول تقرر الحق للمطلقة أو الأرملة، أو بنات المتوفى في المعاش، واشترطت للحصول أي منهن على هذا المعاش عدم زواجهن، فإن تزوجت سقط حقها في مرتب مورثها، الأمر الذي يدفع إلى التحايل حتى يتحقق الزواج مع الاحتفاظ بنصيبها من الراتب.

٢- نظام التجنيد:

توجد في بعض الدول العربية والإسلامية قانون التجنيد الإجباري، فتوجب على الشاب أن يؤدي الخدمة العسكرية عند بلوغه سنا معيناً، ولا يسمح له بالزواج بدون تأدية هذه الخدمة، ولكنه يريد أن يعف نفسه، فيلجأ إلى الزواج العرفي.

وفي بعض قوانين التجنيد يعفى من الخدمة العسكرية الابن الأكبر العائل لأمه الأرملة أو المطلقة، فيلجأ بعض الرجال إلى طلاق زوجته، حتى يتمكن ابنها من استعمال وثيقة الطلاق في الحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية، فإذا تم له ذلك عقد الأب زواجه من جديد على مطلقة زواجه عرفياً حتى لا ينكشف أمرهم.

٣- نظام الأحوال الشخصية:

نظم وقوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية والإسلامية تحدد سناً معيناً للزواج، لا يسمح للفتى والفتاة بالزواج قبل هذا السن، وقد يرغب الطرفان في الزواج قبل بلوغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة في القانون، فيكون الطريق أمامهما هو الزواج العرفي.

وبعض قوانين الأحوال الشخصية تمنع التعدد ولا سبيل للرجل لتحقيق غرضه إلا بالزواج العرفي.

المبحث الثاني

حكم الزواج العرفي

يطلق الحكم ويراد به أحد أمرين:

الأول: الصفة الشرعية من كون الشيء مطلوب الفعل أو الترك، وبعبارة أخرى بيان مدى مشروعية أمر معين.

الثاني: ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده.

فعلى المعنى الأول جرى الخلاف بين العلماء في مشروعية «الزواج العرفي» من حيث الصحة والبطالان أو الجواز والمنع، وذلك عندما يكتمل في الزواج الشروط والأركان، وتتفي عنه موانع الصحة، إلا أنه لم يسجل في وثيقة رسمية.

ونظراً لأن «الزواج العرفي» مصطلح مستحدث، والتوثيق الرسمي لم يكن معروفاً في العصور السابقة، لذلك نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين لم يتعرضوا لبيان الحكم الشرعي للزواج العرفي.

أما العلماء المعاصرين فقد تفاوتت آرائهم في حكم هذا الزواج على النحو التالي^(١):

١- فريق ذهب إلى القول بأن هذا الزواج محرم ممنوع.

٢- وقال فريق بالصحة.

ونتناول كلا من هذين القولين في مطلب مستقل.

(١) الزواج العرفي - فارس محمد عمران - ط ٢٠٠١ الإسكندرية - ص ٢٦-٤٩ (بتصرف)، الزواج العرفي للجارحي - ص ٤٥-٥٠ (بتصرف) الزواج العرفي للشرقاوي - ص ٢٧-٤٣ (بتصرف).

المطلب الأول: القول بتحريم الزواج العرفي

يذهب أصحاب هذا القول إلى أن الزواج العرفي حرام ولا يجوز شرعاً، لاسيما في هذا العصر الذي فسدت فيه الذمم وخربت الضمائر، وكثر فيه شهود الزور^(١).

وقد علل أصحاب هذا القول على تحريم الزواج العرفي ومنعه بما يأتي:

أولاً: الزواج العرفي ممنوع ومحرم لأنه من زواج السر، يغلب عليه طابع الكتمان والسرية، فيشبه السفاح وذلك لأمرين:

١- لعدم توافر شاهدين، وهما من شرائط عقد الزواج، ولو توفر الشاهدان فيكونان مستأجرين غالباً أو من أصدقاء هذا الرجل والمرأة، وربما يكونا غير عدلين، ومن ثم يكون هذا الزواج زواجا سرياً محرماً.

٢- لعدم وجود الإعلان لهذا الزواج، وذلك يجعله سرياً، والزواج السري محرّم^(٢).

ثانياً: يحرم الزواج العرفي لفقده عنصر التوثيق في وثيقة رسمية، الأمر الذي يترتب عليه مفساد كثيرة، من عدم إمكان إثبات عقد الزواج، لأن الشهود يغابون أو ينسون أو يموتون، ويترتب على ذلك ضياع حقوق الزوجة والأولاد من النسب والنفقة والحضانة والإرث وغيرها.

ثالثاً: لا يجوز الزواج العرفي لأن ولي الأمر أمر بالتوثيق رسمياً وألزم به، وطاعة ولي الأمر واجبة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ولقول النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣).

(١) من القائلين بهذا الرأي فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي - شيخ الأزهر والأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل - مفتي الديار المصرية السابق،، والشيخ/ محمد صفوت نور الدين - الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد - ج ٤ ص ٢٣٢.

(٣) صحيح البخاري - ص ١٤٩٧، وصحيح مسلم - ص ٧٦٨ حديث ١٨٣٩.

ولأن الأمر بتوثق العقد من باب السياسة الشرعية، التي هي فعلٌ يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مما لا يتعارض مع نص شرعي، ولا ريب أن للحاكم سن الأنظمة والقوانين التي تحمي الناس وتحفظ حقوقهم وتصلح بها أحوالهم، وتستقيم بها أمورهم، وكما قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(١) فقد كانت أمور الناس تتم دون توثيق عندما كان الصدق قائماً والإيمان راسخاً في القلوب وينى الناس بأنفسهم عن الكذب والتحايل وعن التلفيق والتزوير.

كما أن الحاكم قد أصدر عشرات الأنظمة المتصلة بالجوازات، والمرور، والأحوال الشخصية، ونظام الأراضي البور، ونظام المباني، ونظام البطاقات الشخصية، ونظام الزكاة والدخل، ونظام الجمرك، وغيرها كثير، وقد التزم بها الناس حيث لا تستقيم أحوالهم وتتنظم حياتهم إلا بهذه الأنظمة ومن هذه الأنظمة نظام الحكم وقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجزئية ونظام المحاماة وغيرها.

المطلب الثاني: القول بصحة الزواج العرفي

يذهب أصحاب هذا القول إلى أن الزواج العرفي المستوفى لأركانه وشروطه غير الموثق رسمياً، زواج شرعي صحيح، تترتب عليه أحكام الزواج وآثاره الشرعية، ولا يؤثر عدم التسجيل الرسمي في صحته، مع كون التوثيق الرسمي أولى وأحسن ولا سيما في العصر الحاضر الذي ضاعت فيه الذمم، وفسدت فيه الضمائر^(٢).

وعللوا بما يلي:

١- الزواج العرفي صحيح لأنه مكتمل الشروط والأركان من الإيجاب والقبول، وتعيين الزوجين، وخلوهما من الموانع الشرعية، وتوفر الولي والشهود، ووجود الصداق. وهذه حقيقة الزواج الشرعي المتعارف عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى عهد قريب، قبل أن يعرف التوثيق الرسمي^(٣).

(١) الأحكام لابن حزم (٦/٢٦٣).

(٢) منهم: الشيخ/ محمد أبو زهرة، الشيخ/ حسنين محمد مخلوف، الشيخ/ صالح بن فوزان، الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع.

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - ص ١٩٥ - العدد ٣٦، ومجلة الدعوة - ص ٥٦ - العدد ١٨٤٣.

٢- أن هذا الزواج لا ينقصه إلا التوثيق رسمياً، والتوثيق الرسمي ليس بشرط ولا ركن في عقد الزواج، والتسجيل الرسمي ما هو إلا توثيق للعقد وليس إنشاء له.

وإن كانت أغلب الأنظمة والقوانين في الكثير من الدول الإسلامية المعاصرة قد نصت على ضرورة الالتزام بالتوثيق الرسمي لعقد الزواج، حفظاً للحقوق ومنعاً للتجاعد وإنكار الزواج، إلا أن الشريعة الإسلامية شرعت الإشهاد لهذا الغرض، وجعلت الشهادة شرطاً لصحة عقد الزواج، والقصد من الشهادة حفظ الحقوق وإثبات الأنساب ومنع التجاعد وحماية الصالحين من اتهامهم بالفجور عندما يوجد رجل مع امرأة تحت سقف واحد وكذلك قطعاً للطريق على الفساد والمفسدين من أن يدعي أي رجل فاسق أن هذه المرأة التي بصحبته زوجته.

والذي يظهر أن الرأي القائل بتحريم الزواج العرفي وبطلانه هو الصحيح الذي يجب المصير إليه والأخذ به لوضوحه وظهور أدلته والعلم عند الله^(١).

(١) مجلة الدعوة - ص ٥٦ - العدد ١٨٤٣، زواج المسيار للمطلق - ص ٩١، الزواج العرفي لعمران - ص ٢٠-٢٦، الزواج العرفي للجارحي - ص ٤٨.

المبحث الثالث

آثار الزواج العرفي

يرى بعض الباحثين أن الزواج العرفي - بكل صورته وأساليبه - تترتب عليه شروط كثيرة ومفاسد عظيمة منها ما يتعلق بالرجل ومنها ما يتعلق بالمرأة ومنها ما يتعلق بالمجتمع. ويمكن إيجاز أهم الآثار (السلبية) المترتبة على الزواج العرفي فيما يلي^(١):

- ١ - عدم تحقيق أهداف الزواج وثمراته.
 - ٢ - ضياع حقوق الزوجة الشرعية.
 - ٣ - يفتح منافذ سوء الظن.
 - ٤ - احتمال ضياع الأنساب.
 - ٥ - يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع.
 - ٦ - قد يكون سبباً في إقدام المرأة على الإجهاض.
 - ٧ - ربما يكون وسيلة لأكل الأموال بالباطل.
 - ٨ - ينتج عنه غالباً أطفالاً مشردين يعيشون على هامش الحياة وتتخطفهم الشياطين وتوقعهم في الكثير من الرذائل من المخدرات والشذوذ والسرقة واقتراف الكثير من الجرائم.
- وننتقل من الإجمال إلى التفصيل.

(١) الزواج العرفي لعمران - ص ٢٩ وما بعدها، الزواج العرفي لماهر منصور - ص ١١٥ وما بعدها (بتصرف).

أولاً: عدم تحقيق أهداف الزواج

يهدف الزواج الشرعي إلى تحقيق أهداف سامية وثمرات جليلة، منها: تحقيق السكن والمودة والرحمة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وبناء أسرة مسلمة، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ وحماية الشرف ومنع ابتذال الجنس، ووجود ذرية تعيش في كنف حياة مستقرة، وغير ذلك من الأهداف السامية والغايات النبيلة^(١).

والزواج العرفي لا يحقق شيئاً من تلك الأهداف: فأين السكن والمودة والرحمة؟ وأين بناء الأسرة المسلمة؟

إن الزواج العرفي علاقة تورث القلق والاضطراب، لا سكن فيه ولا مودة ولا رحمة، إنه الزواج الذي لا يفارق صاحبه القلق النفسي والاضطراب القلبي، والخوف من الناس إذا ظهر واشتهر، لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعي الذي امتن الله به على عباده، وجعله سكناً ومودة ورحمة. لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي يكون الأسرة، ويحفظ الأنساب، وينشئ علاقة المصاهرة بين طوائف الأمة، لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي رغبت فيه شريعة الإسلام التي أساسها الوضوح والعلانية واتفاق الظاهر مع الباطن.

ثانياً: احتمال ضياع حقوق المرأة

للزوجة على زوجها حقوق شرعها الإسلام تكريماً للمرأة، وصيانة لها، وحفاظاً على الأعراض، وجبراً للخواطر، ومن هذه الحقوق: الصداق، والنفقة، والمتعة (في حال الطلاق)، والميراث (في حال وفاة الزوج).

وقد ضمنت الشريعة هذه الحقوق لكل زواج توفرت فيه شروط الصحة وشروط انعقاد وتوفرت فيه الأركان، لهذا كانت ضرورة وجود الولي والشهود والإعلان والفحص الطبي والتوثيق من أعظم ما يصون هذه الحقوق^(٢).

(١) يراجع تفاصيل ذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) الزواج العرفي حلال لعطية مصطفى - ص ٩٤ (بتصرف).

فما هي الوسيلة المثلى في إثبات الحقوق إذا خلى العقد من التوثيق ومن هنا تكون الحقوق عرضة لضياع الحقوق والأنساب، عرضه للبحود والإنكار.

ثالثاً: الزواج العرفي يفتح منافذ سوء الظن

نظراً لصفة السرية التي يتسم بها وعدم الإعلان والإشهار بين الناس، فإنه يفتح منافذ سوء الظن وإثارة الشائعات حول العلاقة بين طرفين لا يعلم الناس حقيقتها، فتنتقل الألسنة بسهام السوء والشك في سلوكهما، وقد يصل الأمر إلى اتهامهما بالزنا.

رابعاً: ضياع الأنساب

من أعظم أهداف الزواج وثمراته وجود النسل الذي يتعين معه المحافظة على الأنساب، حيث يفتخر الأبناء والبنات بانتمائهم إلى آبائهم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَا الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِئْسَ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢] وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] لأن الزواج العرفي يؤدي إلى ضياع الأنساب، ذلك أن بعض الرجال إذا قضى وطرة من المرأة فر وتركها تتقلب مع أولادها وتعاني من التيه والضياع والتشرد والمرارة وتظل هي وأولادها يعيشون في الفقر والعوز وهذا مشاهد في بلاد كثيرة.

وهنا تلجأ الزوجة بعد الولادة إلى المحكمة لرفع دعوى إثبات نسب المولود لأبيه، وغالباً ينكر الرجل زواجه من هذه المرأة، وبالتالي ينكر نسب المولود إليه^(١).

(١) ولعل من أشهر القضايا في السنوات الأخيرة القضية التي رفعتها مهندسة الديكور المصرية «هند الحناوي» على الممثل المصري «أحمد الفشawi» حيث ادعت زواجها عرفياً من الممثل المذكور وأنجبت منه بنتاً، فأنكر زواجه منها - سيما مع اختفاء ورقة الزواج العرفية - وأنكر كذلك نسب المولودة إليه، وتداولت الدعوى أما المحاكم على مدى أكثر من عامين، وأخيراً قضت المحكمة بثبوت نسب الابنة إلى الممثل المذكور. (الحكم الصادر بجلسته ٢٤/٥/٢٠٠٦ من محكمة استئناف القاهرة - الدائرة ١٠٠ أحوال شخصية - في الاستئناف ١٣٨٦، ١٦٠٥ لسنة...).

خامساً: إشاعة الفاحشة في المجتمع

مما لا ريب فيه أن الزواج العرفي قد يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، لأن هذا الزواج السري لا يأوي فيه هؤلاء إلى سكن ولا يظهرون في المجتمع إنما يبحثون عن أي موقع يقضون فيه وطهرهم.

ثم إن الشباب عند ما يرون أن الزواج العرفي يتيح لهم إشباع الغريزة بسهولة ويسر دون أن يتحملوا أي أعباء مالية تذكر، فإنه سيحجمون عن التفكير في الزواج الشرعي (الموثق) نظراً لتكاليفه المرهقة.

كما أن الراغب في هذا الأسلوب من الزواج يأت إلى مجمع نسائي فيختاروا واحدة، وقد يعيش معها أياماً أو أسابيع ثم يتخلى عنها، فتعود إلى ما كانت عليه لتتظر شخصاً دون أن تقيم وزن للعدة أو لبراءة الرحم وفي هذا من الشر والفساد واختلاط الأنساب وتفشي الأمراض ما الله به عليم، وهو ما سيؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، وتفشي الدعارة تحت مسمى الزواج العرفي.

سادساً: الإجهاض

كثيراً ما يحدث الإجهاض نتيجة الزواج العرفي، لأن الرجل غالباً لا يريد الإنجاب حتى لا يتحمل مسؤولية الأولاد وأعباء تربيتهم، فإذا علم أن المرأة حامل قام بتمزيق ورقة الزواج العرفية وولى مدبراً ولم يعقب، تاركاً هذه المسكينة وحدها تواجه مصيرها فلا تجد حلاً لهذه المعضلة إلا بالتخلص من الحمل بالإجهاض.

ولا ريب أن الإجهاض جريمة كبرى ومصيبة عظيمة يتركب فيها قتل النفس البريئة بغير جرم ارتكبه أو أثم اقترفته ولأن أبويها لم يلتقيا على عقد صحيح موثق^(١).

(١) الزواج العرفي حلال - لعطية مصطفى - ص ٨٧.

سابعاً: أكل أموال الناس بالباطل

بينّا فيما سبق أن من أسباب الإقدام على الزواج العرفي هو التحايل على أنظمة وقوانين المعاشات والتأمينات، إذ أن الأرملة أو بنت المتوفى التي تحصل على معاش ينقطع عنها هذا المال في حالة زواجها، فتلجأ إلى الزواج العرفي حتى يبقى لها.

ومما لا ريب فيه أن هذه المرأة ترتكب إثماً كبيراً، فهي فضلاً عن مخالفتها لولي الأمر الذي أمر بتوثيق عقد الزواج، تأخذ مالا ليس من حقها، فهذا القدر من المال الذي تأخذه من خزينة الدولة بغير حق، يجب أن يتحول إلى المحتاجين والمستحقين له.

واستمرار المرأة في صرف المعاش في هذه الحالة يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعاً.

وصفوة القول: أن الزواج العرفي باب يؤدي إلى فساد عريض وشر مستطير، حيث تترتب عليه آثار ونتائج خطيرة بينا أهمها فيما سبق، وما خفي كان أعظم.

نسأل الله تعالى أن يحفظ شبابنا وبناتنا من هذه الشرور والآثام، ويهديهم سبل السلام.